

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (55)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين فاهمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصيده اجمعين
اما بعد كنا قد وقفنا بباب الوكالة وقفنا في باب الوكالة - 00:00:00

عند قوله وان اشتري ما يعلم عبيه لزمه الى اخر ما قال اسحاق اقرأ مين يقرأ طيب باب الوكالة خلاصة ما مر معنا في باب الوكالة
عرفنا ان الوكالة تصح بكل قول - 00:00:39

بكل قول يدل عليها وقبول الوكالة كذلك يصح بكل قول او فعل يدل عليه. وعرفنا انه آآ الوكالة تصح في امرين كل حق لادمي ومثل
المصنف لها باشياء كثيرة وكل حق لله تدخله التبابة ومثل المصنف لها ايضا توزيع الزكاة او نحن مثلنا لها توزيع الزكاة - 00:01:16
والحج وهكذا ثم انتقل الى مسألة انه الوكالة عقد جائز ومعنى كونها جائز معناه انها تبطل بفسخ احدهما وبموته وبجنونه ثم انتقلنا
الى صور مسائل تتعلق بالوكالة انه اه نحن نراجع سويا ان ما مضى - 00:01:43

فمن معنا من المسائل انه من وكل في بيع او شراء لا يبيع ولا يشتري لنفسه ولا ولده ولا لابيه ولا لزوجه ولا لأخيه لانه متهم في هذا
ذلك من وكل في بيع او شراء - 00:02:10

يباع اه لا يبيع الا بالنقد بنقد البلد لا يبيع بالعروض ولا يبيع بالتأجيل ولا بغير نقد البلد اذا باع الوكيل باقل من الثمن الذي هو ثمن
المثل يصح هذا البيع ولا ما يصح - 00:02:25

نقول يصح ويضمن يصح ويضمن ما نقول لا يصح او اذا باع اذا اذا باع باقل من ثمن السوق ثمن المثل او باع باقل من الثمن الذي
حدد له يضمن - 00:02:46

واذا اشتري باكثر من ثمن السوق او اشتري باكثر من الثمن الذي حدد له يعني الموكيل وعند ذلك يضمن كل هذا مثلنا له
واذا فعل الوكيل ما هو لمصلحة الموكيل - 00:02:58

مثلا قيل له بع بع عشرة بع بازيد يصح هذا ما دام ما في ضرر على الموكيل فهو صحيح طيب اذا كان فيه ظرر اذا كان فيه ظرر
المصنف قال لا يصح - 00:03:15

كما لو قال له بعه مؤجل فبعه حالا اذا لم يكن في ذلك ضرر صح وان كان فيه ضرر المصنف قال لا يصح قلنا نحن المذهب انه يصح
ما لم ينهاه - 00:03:29

طيب بعد ذلك انتقلنا الى فصل هذا الفصل الذي وقفنا عنده يا شيخ محمد الصوت واضح كذا اه انت عندك وضع هذا جهازي طيب
انت ساميون الصوت غير واضح لا قلت - 00:03:41

طيب القريب يسمعه يقول واضح واللي جالس بعيد يقول والغير واضح سماعة من سماعات المسجد واجلس بجوارها طيب قال
المصنف وان اشتري الوكيل يعني اكتبوا عندها الوكيل وان اشتري الوكيل ما يعلم عبيه - 00:04:05

يصح البيع ولا ما يصح؟ وكيل وكتلك اذهب واشتري لي سيارة رحت اشتري السيارة معيبة فيها عيب ان اشتري الوكيل ما يعلم عبيه
الوكيل ذهب واشتري شيئا معينا وهو يعلم انه معيب. العقل صحيح لكن الذي يلزم بهذا بهذا البيع - 00:04:31

المعيب الوكيل وليس الموكيل نعم اذا وان اشتري اكتبوا اي الوكيل ما يعلم عبيه لزمه اكتبوا عندها اي الوكيل ان لم يرض موكله فان
جهل رده الان هذا السطر هذى المسألة كم مسألة فيها الان - 00:04:48

ثلاث سور. الصورة الاولى اشتري الوكيل شيئا يعلم عبيه. العقد صحيح. من الذي من الذي سيتحمل هذا المعيب نقول ان وافق الموكيل

رضي بهذا المعيب صار للموكل وان لم يرضى صار للوكيل - 00:05:21

اذا هاتان صورتان. الصورة الثالثة اذا اشتري الوكيل ما لا يعلم عيبه اشتري السلعة طلعت معي به عند ذلك من الذي يلزم بالسلعة صاحبها ولهذا قال فان جاهل رده اليه له الرد بالعين وليس له الاخذ الارش بالعيوب؟ نعم - 00:05:39

قال المصنف وكيل البيع وكيل البيع ما معنى وكيل البيع يعني وكلته في بيع سيارة مثلا وكيل البيع قال يسلمه يعني يسلم السلعة. طيب هل يقبض الثمن يقول ولا يقبض الثمن بغير قرينة - 00:05:58

معنى هذا اذا وكلت شخص في بيع سيارة فهو وكيل في بيعها وليس وكيل في استلام الثمن. الا اذا وجدت قرينة او تصريح. اذا قلت له استلم الثمن فيستجب والظاهر انه هذه الاشياء سيكون مردها الى اعراف الناس - 00:06:19

لانه هناك اشياء فعلًا عرف الناس فيها انه لابد ان يستلم الثمن مثل لو اعطيت يعني شخص او جوال قلت روح بيعها في سوق الجوالات ولا في سوق الساعات ولا في حراج الجوالات ولا الساعات - 00:06:36

هل يعقل انه هذا انا وكلته في البيع ولم اوكله في السنام الثمن ما يعقد انه يبيع ويأتيني ويقول له خلاص بعث طوال اي نعم بعثه طيب فين الفلوس؟ عند راعيها. من هو المشتري؟ والله ما اعرفه. يصح هذا - 00:06:53

اذا في مثل هذه الصور الاصل فيها ان نقول العرف فيها انه التوكيل في بيعها هو توکيل في تسليم السلعة واستلام الثمن قال المصنف ويسلم وكيل المشتري الثمن ويسلم وكيل المشتري الثمن. اذا الوكيل في الشراء - 00:07:07

هل هو موكل في تسليم الثمن؟ يقول نعم. يعني عنده صورة معكوسة في مسألة يقول توکيلك في الشراء معناه انك تسلم الثمن اما توکيلك في البيع لا يعني انك وكلته - 00:07:27

في استلام وقلنا هذا مرده الى العرف والى القرائن قال المصنف فلو اخره بلا عذر وتلف ضمنه لو اخره يعني اخر الثمن وكيل المشتري وكلتك في شراء سيارة اعطيتك الثمن اخذت الثمن وذهبت واشترت السيارة واخرت دفع الثمن بلا عذر وتلف تضمن - 00:07:41

لكن اذا لم يؤخره وتلف لا يضمن قال المصنف وان وكله في بيع فاسد تباع صحيحًا هذه رقم واحد هذه السورة الاولى ما هي السورة الاولى؟ وكلتك في بيع فاسد. ما معنى؟ يعني قلت - 00:08:06

اه بع صورة منصور البيع الفاسد ايش مثلا هاتوا الصورة الان اختبارها بعد النداء الثاني وكلتك قلت بع هذه السيارة بعد ما يؤذن المؤذن لل الجمعة الاذان الثاني طيب ايش غيره - 00:08:28

مثلا وكلتك ان تبيع على بيع اخيك او وكلتك في بيع باخلال في بعض شروطه يعني قلت بع بدون ما تعرف الثمن او بعث دون ما يعرف المشتري السلعة بيع فاسد - 00:08:48

يقول المصنف اذا وكله في بيع فاسد فباعا الوكيل صحيحًا. يعني الوكيل طبع اعقل من الموكل الم يرضى بالبيع الفاسد وباعه بيعا صحيحًا يصح البيع ولا لا الاشكال فين قال انه - 00:09:03

اذا باع صحيحًا هل هو موكل في البيع الصحيح؟ هل وكل في هذا البيع الصحيح؟ لا ان نصحح هذا البيع ولا لا فيأتي المصنف ويذكر بعد اربعة سور ويقول لم يصح - 00:09:19

اذا ان وكله في بيع فاسد فباع صحيحًا لم يصح تكتب عندها لم يصح طيب الصورة الثانية التي لا يصح فيها العقد او وكله في كل قليل وكثير. اكتبوا رقم اثنين. وكله في كل قليل وكثير. يقولون هذا هذه وكالة عامة - 00:09:31

Moghla في العموم وهي ايضاً Moghla في الضرر وفي الغرر هذه منتهى القرار وكلتك في كل شيء ايش كل شيء بيع شراء طلاق الزوجات كل شيء يتعلق بي انت وكيل فيه - 00:09:51

قال او وكله في كل قليل وكثير ايضاً لم يصح. لماذا لعظم الغرر او شراء ما شاء هذه الصورة الثالثة او عيناً بما شاء او شراء عين بما شاء. اذا او شراء ما يريد مطلقاً. خذ هذا المبلغ واشتري ما شئت لي - 00:10:07

او شراء شيء معين بأي قيمة تراها هذه الصورة الرابعة اذا الثالثة او الشراء ما شاء والصورة الرابعة او عيناً يعني او شراء عين بما شاء من ثمن قال ولم يعين - 00:10:28

يعني لم يعين في صورة شراء ما شاء لم يعین النوع في في الاولى ولم يعین الثمن في الثانية لم يصح نكر الصورة الثالثة ما هي؟ او شراء ما شاء - 00:10:43

ما هو الذي لم يعيه هنا السلعة او عينا بما شاء ما هو الذي لم يعيه هنا؟ الثمن قال لم يصح في هذه الصور الأربع كلها ثم قال والوكيل في الخصومة لا يقبض - 00:10:58

اذا وكلت شخص بان يخاهم ما معنی يخاهم؟ يعني يدعی على شخص اخر مثلا في المحكمة ويثبت لي الحق فاذا وكلت شخصا في الخصومة هل يقبض الثمن؟ انا اطالب شخص بمئة الف ريال - 00:11:15

ووكلت وكيل عنی نيابة عنی بالوكالة في المحكمة ويثبت لي المئة الف ريال هل يستلمها؟ لو ثبتت ولا بس يثبتها تم يعطيني الصك وانا اروح استلم متى فقط قال والوكيل في الخصومة لا يقبض. لماذا - 00:11:30

لانه يمكن اني اوكل شخص في الخصومة ولا اوكله في القبض اتفاصمه يعني او اتف فيه في انه يحسن الخصومة لكن لا اتف بان يستلم المال والعكس بالعكس يعني الوكيل في القبض - 00:11:48

له الخصومة اذا وكلت شخص ان يذهب ويقبض حقی من فلان له ان يخاهمه وان يدعی وان يثبت له هو موكل فيما هو اعظم موكل في استلام الثمن والخصومة من باب اولى. اذا والعكس بالعكس اكتبوا عندها - 00:12:05

الوكيل في القبض له الخصومة قال واقبض حقی من زيد لا يقبض من ورثته اذا وكلتك وكلتك في قبض حقی من زيد انا اطالب زيد بمئة الف ريال فقلت وكلتك في قبض حقی من زيد. ذهب الى زيد وجده مات - 00:12:21

هل هو موكل الان في مطالبة الورثة قال المصنف يقبض من الورثة ولا لا قال لا واقبض حقی من زيد لا يقبض من الورثة. لماذا؟ لأن الوکالة محددة بزيد. واقبض حقی من زيد - 00:12:43

فانا عينت له من الذي آآ يستلم منه الحق قال المصنف لكن في صورة يمكن ان يقبض من الورثة. ما هي الا ان يقول الذي قبله الا ان يقول يعني حطوا نقطتين وحطوا بين قوسين الذي قبله - 00:13:00

ذلك ان اقول وكلتك في قبض حقی الذي قبل الزيت او الذي عند زيد اقبض حقی الذي عند زيد او حقی الذي قبل زيد. هل عينت له المقبوض منه؟ هل قلت له تقبض من من - 00:13:18

ولا عينت له الحق عينت له قبض الحق انا وكلت في قبض الحق يقبضه من زيد ويقبضه ممن؟ من ورثة زيد اذا قوله الا ان يقول الذي قبله او عليه - 00:13:36

وعند ذلك يصح ان يقبض ثم قال ولا لا يضمن ولا يضمن وكيل الایداع اذا لم يشهد ولا يضمن وكيل الایداع اذا لم يشهد عندنا شيء اسمه وكيل في الایداع - 00:13:49

وعندنا وكيل في قضاء الدين. المصنف ما ذكر وكيل قطاء الدين وكيل الایداع. من هو وكيل الایداع وكلتك في ان تودع هذا المبلغ عند زيد هذا وكيل ايش وكيل ايداع - 00:14:10

لكن وكيل قضاء الدين وكلتك في ان تسدد الدين الذي علي لزيد. واضح هذا طيب خلونا نفرق بين الصورتين اذا الوديعة عند زيد نقول والدين هو لمن؟ لعمرو مثلا فانا وكلت رجلين - 00:14:29

وكلت الاول وقلت له انت وكيلي في ايداع الامانة عند زيد فذهب هذا الوكيل وكيل الایداع ووضع الامانة عند زيد ثم لما ذهبت الى زيد قال ما في احد اودعني ولا شيء - 00:14:49

فهمتوا؟ ما في احد اودعني. عندك شهود انه في وديعة فرجعت للوكيل هل اشهدت؟ قال لا انا ما اشهدت يضمن ولا ما يضمن فهمتم المسألة ايش رأيك؟ تبغوه يضمن ولا ما تبغوه ما يضمن - 00:15:06

مفرطة لا هو ليس بمفرط اذا قلنا بمفرط نعم يضمن هو ليس بمفرط اقول هو ليس بمفرط لسبب لانه لو اشهد افرضوا انه اشهد هذا الوكيل اشهد انه الامانة هذه سلمناها لزيد فهي عند زيد امانة - 00:15:22

طبعا هو في حكم سيأتي في باب باب الوديعة لكن ما ما جانا الان هذا الامرين لو ادعى ان الامانة تصدق فما فائدة الاشهاد لو قال

سرقت او تلفت صدقناه لانه الامين - 00:15:53

يقبل قوله اذا كنت في قوله ولا تثق به لا تودع فاذا لا فائدة من في هذه الصورة انتوا ليش قل هو لا يضمن قال المصنف لا يضمن وكيل الادياع اذا لم يشهد - 00:16:13

اذا اودع ولم يشهد وانكر الامين لا يضمن الوكيل لماذا؟ لانه لا فائدة لان الوكيل مين قوله مصدق لو ادعى الالتفاف او دعا التلف يعني سرقة غير ذلك واضحة الا فائدة - 00:16:30

طيب ننتقل الى الثانية وكيلي في سداد الدين ثاني اعطيته مبلغ وقلت اذهب وسدد هذا المبلغ لعمرو عمرو يطالبني ذهب وسدد ولم يشهد فانكر عمرو تضمن ولا لا طيب لانه هذا هو التفرير - 00:16:55

طيب قال المصلي ماذا قال يا عمرو ماذا لا تفرير ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه دعا وكالة الان ذكر المصنف حكم الوكيل. يقول والوكيل امين طيب ايش اللي يبني على كونه ام - 00:17:21

فيأخذ حكم الامين. ما هو حكم الامين؟ حكم الامين ما ذكره بعد ذلك لا يضمن ما تلف بيده بلا تفرير معناه انه يضمن ما تلف بيده بالتفريط ما هو التفرير - 00:17:54

وما هو يعني يقصد تفرير او تعدى التعدي ان يفعل ما لا يجوز له التفرير ان يترك ما يجب ان يفعله يعني التقصير اذا لا يطمئن ويفهم من هذا انه يضمن - 00:18:08

ثم قال هذا الحكم الثاني ويقبل قوله في نفيه اكتبوا عندها نفي التفرير والهلاك يعني يقبل قوله في الهلاك مع يمينه كم حكم يا مشايخ الان الامين ايه الوكيل قال انه لا يضمن - 00:18:23

ما تلف بيده بلا تفرير هذا الحكم الاول الحكم الثاني انه يقبل قوله في نفي التفرير ويقبل قوله لو ادعى الهلاك واضح هذا تطور لهذه الثلاثة يقول وكلت شخص وقلت - 00:18:43

وخذ هذه العشرة فيها سيارة مستعملة بعشرة الاف سيارة والوسط طيب يشتري اه ثم سرقت منه بدون ما يفرط يعني ما راح تركها فكان عرضة للسرقة لا هو محافظ عليها ووضعها في جيبيه محافظا - 00:18:59

فسرقت لا يظمن هذا معناه طيب لو حصل خلاف بيني وبينه كيف سرقت العشر الاف انت فرطت انا اقول له ذلك هو ادعى قال لا نفت تفرير من يقبل قوله - 00:19:25

الوكيل قولي انا او ادعى الهلاك قال انه اللي اشتريتها تلفت وانا انكرت قلت لا لم تتلف قول الوكيل مقدم لانه الان سينتقل المصنف جديدة ما هي هذه قال ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه - 00:19:39

من عمرو لم يلزم دفعه ان صدقه ولا اليدين ان كذبه ما معنى هذا ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو من ادعى وكالة زيت في قبض حقه من عمرو معناه ايش - 00:20:02

جاء رجال الى عمرو يقول له انا وكيل زيد في ان اخذ الدين الذي يطالبك به ما رأيكم في هذه الحالة؟ يعطيه ولا ما يعطيه افرض انه كذبه يعطيه - 00:20:24

لا صدقه طيب لو اعطيه لو صدقه واعطاه ثم جاء زيد وقال انا لا وكلت احد ولا ارسلت احد يضمن الغذاء اضمن اذا قال ومن ادعى وكالة زيد وابض حقه من - 00:20:45

ان لم يلزم دفعه حتى لو صدق لا يلزم ان ليش؟ لاني ممكن ادفع اقول له انت وكيل زيد؟ يقول نعم قلت تفضل هذا وسلم على زيد قلت طيب يذهب بعد قليل يأتيني زيد - 00:21:01

يقول انا لم استلم ولا ارسلت احد ولا وكلت احد لذلك ساضمن انا يعني لا يلزمني ان ادفع له هذا المبلغ ان صدقه مطلوب من زيت يأتي بنفسه او يثبت - 00:21:15

هو يثبت هذا الذي يدعي الوكالة يثبت انه يقول ولليدين ان كذبه جاني وقال انا وكيل من زيد انا عمرو الان قال انا وكيل زيد في قبض الدين لا اصدقه - 00:21:30

هل يقول لي ااحلف لا اقول له ااحلف ولا يقول لي ااحلف قال ولا اليمين ان كذبه يعني لا يلزم عمر اليمين ان ذلك طيب قال فان دفعه عمره يعني - 00:21:48

فانكر زيد الوكالة رأيت المشكلة ماذنا نفعل في افرض انه امر يعني صدق ودفع ولا يلزم الدفع لكن هب انه ارتفع قال فان دفعه اي عمره فانكر زيد للوكالة علف - 00:22:08

اكتبوا اي زيد وظمنه عموم طيب الان جاء زيد جاعني انا عمره جاعني وقال انا ما ارسلت يقول المصنف حلف يعني يحلف زيد قل له ااحلف انك ما ارسلت احد - 00:22:28

توكلت على فان حلف مين اللي يضمن؟ يضمن طيب بعد ذلك طيب والمال عن زيد يريد ماله قال الان ذهب الى ايش وش طرف ثالث قال وان كان المدفوع وديعة - 00:22:45

اخذها يعني اخذها ممن هي تحت يده طولة ذلك ايش لو ان الرجل المدعي هذا جاء الى امر فقال له انا وكيل زيد في اخذ سيارته فاخذ اعطيته السيارة ثم جاعني - 00:23:01

زيد وقال انا لا وكلت احد واريد سياري نقول له ااحلف اذا انا اضمن السيارة كانت السيارة موجودة عند من خذها فيأخذها منه تؤخذ منه لكن لو كانت مالا نقود - 00:23:17

والرجل هذا ذهب فمعناه له النقود وكذلك لو انه السيارة ما هي موجودة انا الذي اضمن له طيب اذا كان ما هو موجود اضمن ان طيب هل زيد يمكن ان يضمنني انا لوحدي ولا يمكن يطمئني ويضمن اللي - 00:23:32

يأخذها اذا كان هذا مدعى الوكالة موجود نقول زيد هو بال الخيار لا يأخذ مني وان شاء الوكالة فهمت نعيد هذا زيد جاء وطلب ماله ان كانت سيارة او كانت مثلا - 00:23:50

طلب ماله وطلب ماله من فعلم انه في واحد جاء وادعى واني انا وسلم او ابلغ لهذا الرجل زيد يضمن من يضمن عمره او يضمن هذا الذي ادعى الوكالة او يضمن من شاء - 00:24:08

ومن شاء اذا ضمن عمره له ذلك ليس له ذلك هو علاقته بعمرو من عمره اعطى طرف ثالث هذا لا يعنيه هو ينبغي على عمره ان يذهبوا يطالب بحقه قال المصنف فان تلفت - 00:24:27

ضمن ايها يعني عمره اي عمره او مدعى الوكالة طبعا اذا ضمن مدعى الوكالة خلاص انتهت القضية لكن اذا ضمن عمره عمره سيرجع على يطلب من حقه طيب هنا من باب الوكالة - 00:24:43

شرع المصنف بباب الشركة شركة وهي اجتماع في اه في عقار شركة الامالاك في قط عقار يعني مثل ايش رجالن بما انا الشركة اللي بينهم ايش شركة واضح؟ الان هل من بينهم شركة - 00:25:07

شركة اه انتوا الان اذا سمعتوا كلمة شركة التجارية كانت التجارية اللي هي البيع والشراء هو النوع ما ذكرناه عن شركة شركه الامن لكن ثلاثة او عشرة ارض يا رب - 00:25:59

هذا نسميه اجتماع الشركة الثانية النوع الثاني تركه عقود ما هي الشركة وهي اجتماع في تطرف اجتماع كيف اجتماع بها اللي هي بات تجارية تركه بيع وشراء قائم او عمل او كذا للكسب يعني - 00:26:23

انا المصنف فعقد بباب الشركة انواع شركة الامالاك ولا هو الان يتكلم عن شركة العقود هذه النوع الثاني هي خمسة انواع خمسة انواع الان ذكرها بعد قليل - 00:26:56

هي خمسة انواع ما هي هذه الخمسة تركه والمضاربة هذا الثاني والابدان هذا الثالث والوجوه هذا الرابع والمفاوضة وهذا الخامس. اذا عنان ومضاربة وابدان ووجوه ومفاوضة خمسة شركات اللي هي ايش؟ انواع شركات ماذما - 00:27:21

العقود طيب نقف عند بعد ما نقرأ قال المصلي وهي اجتماع اجتماع في احقاق وتصرف قوله في استحقاق اشاره الى شركة الامالاك وتصرف يعني اجتماع في تصرف اشاره الى ماذما - 00:27:54

الى شركة العقود الى شركة العقول ثم بعد ذلك شرع في ان انواع الشركات قبل ما انه يشرع في انواع الشركات نفهمها ثم بعد ذلك

شاء الله تعالى طيب شركة التصرف - 00:28:20

عنها وتصرف وقلنا شركة عقود قلنا احنا خمسة انواع ما هي هذه الخمسة ترکة عنان هذی الاول الاجمالية لها ما هي شركة العناد ان يشترك اثنان فاكثر بماذا اللي بده يشارك يشارك بایش - 00:28:37

اما بمال او بدن لشركة العناد يشترك اثنان فاكثر بماليهما وبدنيهما واضح هذا بماليهما وبدنيهما معناه كل واحد منها يحضر مالا وكل منها يشارك في ماذا تارك في العمل هذه نسميتها شركة - 00:28:55

يعني كلام الاثنين مثل بعض طبعا يمكن ليس بالضرورة ان الكل يستغل ببدنه يمكن انه ذلك الاثنان لماليهما واحدهما في بدنه ايضا والثاني بدونه طبعا راح يكون الربح يختلف - 00:29:19

اذا شركة العناد فاشترکوا بالمال والبدن معا نسميتها ها ايه نعم طيب الان خذوا القاعدة الثانية قاعدة عندنا مسألة الربح والخسارة في انه الربح على ما شرطه؟ اكتبوا هذا قاعدة الربح والخسارات - 00:29:43

الربح على ما شرطاه والخسارة او الوضيعة بحسب الملك حسب الملك حسب المال تلك افضل طيب اذا ما هي القاعدة في الربح والخسارة الربح كيف يكون ما شاء الله يعني ايش؟ يعني بحسب الاتفاق - 00:30:04

الربح بحسب الاتفاق. طيب والخسارة بحسب ايش حسب الملك اللي يملك النصف يخسر النصف لو كانوا اثنين لكل منها النصف دفع النفس كل واحد دافع عن نفسه حصلت خسارة كل واحد يتحمل نصف الخسارة - 00:30:33

طيب اربعة الربح كل واحد يتحمل ربع الخسارة طيب اثنان احدهما دفع ثلاثة ارباع والثاني دفع ربع حصلت خسارة كيف يتحملها ان دفع ثلاثة ارباع ثلاثة ارباع الخسارة اللي دفع الربع يتحمل ربع الخسارة واضح هذا - 00:30:49

اذا الخسارة بحسب المدفوع فعلا واما الربح بحسب ماذا ايش المشايخ الاتفاق يعني ما هو المدفوع فعلا لا ما هو مدفوع انا ادفع خمسين في المئة في المية ويكون لك - 00:31:09

ستين في المئة من الربح وانا اربعين في مشكلة في هذا ما في مشكلة لماذا لانه يمكن ان تزيد انت في الربح حكم الخبرة الزائدة او بحكم يمكن ان تزيد في الربا - 00:31:25

لكن بالنسبة للخسارة المدفوعة تقسم عليه الخسارة قاعدة واضحة طيب لانه سنطبق عليها الان اذا شركة العناد كل منها يدفع مال وبدى ويمكن انه احدهما ما يكون له مشاركة في البدء - 00:31:41

ما في الربح بحسب الاتفاق والخسارة بحسب المدفوع فعلا هذه الشركة الاولى. الشركة الثانية المضاربة. طيب ما هي المضاربة؟ المضاربة انه احد الشريكين يدفع المال على احدهما المال وعلى الثاني العمل - 00:31:58

الذي يدفع المال مضارب والذي يأخذ المال ويعمل به يا رب طيب طبقوا الان قاعدة الربح والخسارة. الربح كيف على ما شرطه ممكن يشرطوا نصفه او ستين واربعين او سبعين وثلاثين او تسعين - 00:32:16

والخسارة مضاربة على مين على حسب الملك الملك لمن والمال لمن للمضارب. اذا هو اللي راح يتحمل الخسارة فقط اذا الخسارة ستكون على صاحب المال لان الخسارة متعلقة بالمال والمال هنا مدفوع من طرف دون طرف اذا هو الذي سيتحمل الخسارة واضح هذا - 00:32:35

انتقلوا للشركة الثالثة وهي شركة الابدان طيب ما هي شركة الابدان ان يعمل ببدنيهما هنا ما في رسمات ان يعمل الاهتمام ببدنيهما طيب الربح كيف على ما شرط والخسارة كيف - 00:32:57

ما في مال نقول الخسارة بحسب المدفوع بحسب المال بحسب الملك ما في مال اصلا اذا هي البدن طيب اه الشركة الرابعة هي شركة الوجوه كيف شركة الوجوه ترکة الوجوه - 00:33:16

كل منها يعمل ببدنه ويعمل بمال ليس له بد مال اخذه من الناس قرض بقروض يأخذها من الناس فهمتوا الوجوه؟ كيف اخذ القروض؟ اخذ القرض بوجهه فاذا في شركة الوجوه - 00:33:32

فيه عمل بالبدن وفيه مال اذا ما الفرق بين الوجوه وبين العناد ايش الفرق انه في مسألة العناد اللي يدفع المال يدفع مال من قد

يكون هذا المال يعني من عنده ملكه قد يكون هو افترضه من الشركة لا علاقه لها به - 00:33:50
لكن في شركة الوجوه لا هم يؤسسون شركة بدون راس مال ثم يأخذون من السوق من التجار يأخذون بضاعة ثقتهما وبوجههما وجه كل طيب كيف الربح شركة على ما شرط - 00:34:10

والخسارة بالمال والمال من فين هذا به لماذا؟ لانه لما افترضوا من الناس اخذوا بملك متفق عليه لا هما اتفق مع كلهم اتفقوا انه سنأخذ بضاعة لكن انا اتحمل النصف وانت اتحمل النصف او انا اتحمل ثلاث ارباع - 00:34:28

يمكن واحد فيهم يكون اكثر وجاهة من الثاني انا راح احضر ثلاثة ارباع رأسا كان يحضر الربع كان فيه ملك طيب في سر الخسارة بحسب الاملاع الخامسة ما هي المفاوضة - 00:34:51

شركة المفاوضة ما هي شركة المفاوضة المفاوضة يعني باجمال ولا راح نقرأها ان شاء الله شركة الموف مفاوضة ان يشترك الاثنين في كل هذه الشركات كلها يعني واحد فيهم يضارب - 00:35:08

آخر يأخذ مال من ناس ويشتغل يضارب به ويدخل الربح في الشركة والثاني يعمل بيدهه ويدخل الربح في ثم هما الاثنين ايضا عندهم محل يعملان فيه بيدهما وماليهما يعني يدخلون وايضا في نفس الوقت يأخذون بضاعة من السوق بجاههما - 00:35:25
يجمعون اكثر من صورة او يجمعون كل صور الشركة نسميتها شركة مفاوضة واضح هذا شركة المفاوضة تصح احيانا وتبطل احيانا تصح اصل الا اذا ادخل فيها اه شرطا وادا دعوا هذا الكلام - 00:35:44

مفاوضة انها اكثر طيب ربح على ما الوضيعة حسب الملك طيب ان نقرأ قال المصنف هي انواع اكتبوا الان قال فشركة عنان ضعوا رقم واحد عنوان جنبي شركة العناية سيتكلم - 00:36:11

قال فشركة ان نشترك بدنان واحد من عليهما المعلوم لازم يكون المعلوم الان حصلت شركة ايش؟ بدين ماذا؟ ومالين شركة ببدنيين ومالين ارد في المال ان يكون معلوما لا يكون المال مجهول ما نعرف كم دفع الاول وكم دفع - 00:36:36
ثم قال ولو متفاوتا يعني ولو كان المال متفاوت واحد يدفع ثلاثة ارباع رأس ربع ما قال ليعمل فيه بيديه ان دفع المال عملا بيديهطبعا ليس بشرط يمكن عمل احدهما يمكن دون الاخر - 00:36:57

اذا ان يعمل فيه بيديهما او يعمل احدهما يجوز ذلك قال فينفذ تصرف كل منهما فيهما يعني في الماليين ان هو يقدر قاعدة للشركة يقول الشركة اجتماع ماليين انتبهوا الان لو اشتراك انا - 00:37:19

الف ومئة الف كم عندي صار في الصندوق فين تطرفت فيها انا تصرفت في هل املك من مئتين ولا املك نملك مئة والثانية كيف حق لي التصرف اقتضي فيها التصرف بعقد الشركة لان - 00:37:39

عقد الشركة يقتضي توكيل ما دام عقدت شركة معك اني فوضتك ووكلتك في ان في مالي وانت وكلتني في ماذا اذا يقول المصنف فينفذ كل منهما لما في الماليين بحكم الملك في نصيبيه - 00:37:55

وبالوكالة في نصيبي طيب قد يقول قائل طيب انا ما وكلته انا شاركت ما وكلته قل بمجرد عقد الشراكة هذا انه في يعني مجرد عقد الشراكة يقتضي وكالة بدون ان ننص - 00:38:13

قال المصنف ويشترط ان يكون رأس المال من النقدين النقدين ايش يعني المضروبين يعني يقصد بالنقدين الذهب والفضة مضروبين جملة خذ من عملية مضروبين اذا معناه قال ولو مغشوشين يسيرا - 00:38:36

ولو مغشوشين ذهب والفضة مخلوطة الذهب بشيء يسير بفضة يسيرة او الفضة مخلوطة بشيء معدني اخر الشيء اليسيير لا يضر الغش هنا ما هي كلمة قلط - 00:38:57

اذا لابد ان يكون رأس المال للنقدين المضروبين ولو كان في غش يسير لا يلتفت اليه طيب نفهم من هذا الكلام انه لو كان رأس المال ما هو نقد وانما هو عروض - 00:39:14

ما يصح كيف عروض؟ يعني انا عندي مئة اه وانت عندك مئة ثوب فتدخل بشركة او انا عندي مئة ساعة وانت عندك مئة ثوب فنسوي دكان واحد في ساعات وثياب - 00:39:28

يصح ولا ما يصح على كلام المصنف ايش ما يصح قل ويشترط ان يكون رأس المال من الندين المضروبين اكتبوا عندها وعنده تصح في عروض وعنه تصح بعروض وعنه تصح - 00:39:41

ثم قال وان يشتري اللان رقموا هذه الشروط قال في شركة العنان من البداية ان ترك بدنان واحد لماليهما اثنين المعلوم ثلاثة ثم عندما قال من الندين المضروبين اربعة هذا الشرط الرابع - 00:40:06

الشرط الخامس وان يشترط لكل منها جزءا من الربح مشاعا معلوما. هذا الشرط الخامس ان يشترط كل واحد ان يشترط يعني يتتفق على انه لكل منها جزء معلوم مشاع. معلوم انتبه. معلوم مو معنى انه احد الربح الف ريال. لك الف ريال لي الف ريال. لا. معلوم مشاع يعني لي - 00:40:26

ولك ثلاث ارباع اللي هي النصف ولك النصف الثالث ولك الثلثان وهكذا معلوم مشاع كالربع والنصف وكذا طيب سنتهي. قال المصنف الان سيذكر المصنف صور تفسد العقد تفسد الشراكة. ما هي - 00:40:47

قال فان لم يذكر الربح هذا واحد اذا ما ذكروا الربح سيفسد لم تصح او شرط لاحدهما جزءا مجهولا هذا اثنين كيف شرط يعني دخلنا في شراكة انت تدفع مئة الف انا مئة الف خلاص لي بعض الربح ولك - 00:41:06

جزء منه هذا مجهول ما يصح او دراهم معلومة هذي الثالثة يعني ندفع الميتين الف نجمع الميتين اقول انت لك من الربح عشر الاف وانا لي الباقي وما ادراكم ان في ربح راح يكون - 00:41:24

ولا اكثر ولا اذا اذا كان دراهم معلومة لا يصح او ربح يعني شرط ربح احد الثوبين يعني كأنهم لو اشتراكوا في ثياب وقال له احد الثوبين لك ربح والثاني لي انا ربحه - 00:41:38

ما يصح ربح هو من الناتج من اه قال لم تصح فهمتم المسألة اذا لو قال له شوف ربح من محرم الى صفر هذا لك وما بعد سفر لي ما يصح - 00:41:51

ما دام المالين فاعمل كلها معا يعمل والعمل بالمالين معناه الربح الناتج من المالين يقسم حسب الاتفاق قال المصنف وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة. ما بها يعني كذلك المساقاة المزارعة اني اجيب شخص يسكنني الزرع - 00:42:05

ويأخذ يسكن ويأخذ جزء من الثمرة ومزارعة يزرع لي الارض ويأخذ جزء من مضاربة اعطيه مبلغ من المال يعمل به ويأخذ جزء من الربح كل هذه العقود الثلاثة اللي هي مساقاة واحد ومزارع اثنين ومضاربة ثلاثة كذلك يقول نفس الحكم يعني لابد ان يكون ان

يشترط - 00:42:25

للعامل وللملك جزءا مشاعا من الربح معلوما. نفس القاعدة هذا واضح يا مشايخ ولا انا طيب اسرعت اذا اسرعت في - 00:42:49